

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (51) لسنة 1376 و.ر. 2008 مسيحي
بالغاء مكاتب حقوق الإنسان المنصوص عليها
في القرارات الصادرة بتنظيم وإعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة للقطاعات

اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي، بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (982) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي) بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجماهيرية العظمى.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (28) المؤرخ في 13/أبي النار/1376 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1375 و.ر.

قـرـرـت

مادة (1)

تلغى مكاتب حقوق الإنسان القائمة حالياً المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بتنظيم وإعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة للقطاعات، وتسند اختصاصاتها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجماهيرية العظمى الصادر بها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (982) لسنة 1375 و.ر. المشار إليه.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

صدر في: 21 / محرم
الموافق: 1376/01/29 و.ر. (2008 مسيحي)